الجمهوريـــــة التونسيـــــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـــــ160ـــــدد

---***---

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية الإبتدائية المرسمة لدى المحكمة الإبتدائية بالمنســـتير تحـــت عـــ16027ـــدد بين:

- عبد العزيز البحري

القاطن بنهج يونس القصاب بقصر هلال

نائبته الأستاذة سماح بوحوال المحامية بالمكنين.

من جهـــــــــــــة

والشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني

مقر فرعها بقصر هلال

نائبها الأستاذ رضا بالمحرصية المحامي بسوسة.

من جهـــــــة أخـــــري

وبعد الإطلاع على الحكـــم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 18-2-2004 والقـــاضي بإرجـــاء النظر في القضيـــة و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص ،

وبعد الإطـــلاع على قـــرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص القاضي بتعيين الســـيدة نجاح مهذب عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير فيها،

وبعد الإطـــلاع على تقرير العضو المقرر،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص ،

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من الوجهـــــــــة الواقعية

حيث يخلص من أوراق الملف أن المدعي عبد العزيز البحري قام لـــــدى المحكمـــة الإبتدائيـــة بالمنستير عارضا أن أضرارا كبيرة حصلت بمنزله الكائن بنهج يونس القصاب بقصر هلال وأدت خـــلال شهر ماي 2002 إلى إنهيار بعض جدرانه وحصول ثقب وحفر كبيرة بأرضيته ، وتبين أن السبب في ذلك هو حدوث رطوبة كبيرة ناجمة عن تسرب كبير للماء الصالح للشراب من القنوات التابعـــة للشـــركة التونسية لإستغلال وتوزيـــع المياه حسبما أثبتـــه الخبير المنتدب بمقتضى إذن على عريضـــة السيـــــد عادل القنوني الذي أكد وجود الضرر وشخّصه وقدر قيمته بعشرة آلاف دينار.

و بالنظر للصبغة العمومية للمطلوبة، طلب المدعي الإذن تحضيريا بتكليف 3 خبراء مختصـــين في البناء لتشخيص المضرة اللاحقة بمحله وبيان أسبابها وكيفية رفعها ثم الحكم بإلزام المطلوبة بـــأن تـــؤدي القيمة اللازمة لرفع المضرة الناجمة عن تقصيرها في حفظ القنوات التابعة لها.

وفي رده عن الدعوى تمسك نائب المدعى عليها بعدم الإختصاص الحكمي علـــى إعتبـــار أن الضرر ناجم عن قنوات المياه وأن تلك القنوات تتبع الملك العمومي طبق الفصل الأول من مجلة الميـــاه، وعلى إعتبار أن التقصير المنسوب للمطلوبة في صيانة القنوات له صبغة الخلل المرفقي المنزّل منزلة العمـــل الإداري المبرر لمساءلة الإدارة.

وبعد إذن المحكمة بتكليف 3 خبراء لتشخيص المضرة وتحديد أسبابها وكيفية رفعها ، تقدم نائب المدعى عليها بتقرير أعاد فيه التمسك بعدم الإختصاص الحكمي وطلب إحالة الملف على مجلس تنـــازع الإختصاص.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير حكمها الوقتي المبين بالطالع.

من الوجهـــــــــة الشكلية

حيث إقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصـــــاص، أن يكون الدفع بعدم الإختصاص مضمنا بمذكرة مستقلة ومعللة تقدم بعد إطلاع الأطـــراف الأخـــرى عليها و لا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث أنه ولئن تمسك نائب المدعى عليها بعدم الإختصاص الحكمي لمحكمة المنستير الإبتدائية فـــإن دفعه لم يرد صلب مذكرة مستقلة ومعللة كما إقتضاها الفصل 7 المشار له أعلاه وإنمـــا جـــاء مضمنـــا بمذكرة الرد عن الدعوى وتعين لذلك التصريح بعدم صحة الإحالة من الوجهة الشكلية.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02 ماي 2006 عن مجلس تنازع الإختصـــــاص برئاســة السيد عبد الحكيم بــوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإداريــة وعضوية السادة نجـــاح مهـــذب وسرية الجازي و محمد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بـــالله، وبحضـــور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الرئيس

عبد الحكيم بوراوي

العضو المقرر

نجـــاح مهـــذب

كاتبة الجلسة

صباح فرحات اسماعيل